مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد- P 7163 – 1112
ردمد- E 1892 – 2588
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أســاس وطبيعــة الإعتــراف الــدولــي

ركبـي رابــح
قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية
حي وادي ريغ الزاوية العابدية، تقرت، ورقلة.
rekbirabah@gmail.com

ملخص –

الإعتراف في القانون الدولي العام المعاصر عمل قانوني سياسي، تترجمه نوايا دولة عضوة في الجماعة الدولية، إتجاه دولة ناشئة ترغب في الإلتحاق بالمنظومة الدولية. وقد يكون الإعتراف تعبيرا في شكل منظم، ومستند على وقائع جديدة مفروظة من حكومة داخل دولة ما؛ قادرة على حفظ السلام والوفاء بالتعهدات. وللإعتراف طبيعة مبنية على عدة معطيات، يلمس آثارها واقعيا، في تصرفات إنفرادية من دول لازالت تفكر تقليديا، بعيدا عن إحترام القوانين والعهود والمواثيق والأعراف الدولية، ولاتراعي مبدأ سيادة الدول؛ وصيانة حرية إختيار الشعوب.

الكلمات المفتاحية –

الإعتراف ـ القانون الدولي العام المعاصر ـ الدولة الناشئة ـ الحكومة الشرعية.

The Fond And Nature Of International Recognition

Summary-

Recognition In Contemporary International Public Law Is A Political Legal Act, Translated By The Intentions Of A Member Country Of The International Community, Towards An Emerging State That Wishes To Join The International System. Recognition May Be An Expression In An Organized Form And Is Based On New Facts, Which Are Made Up Of A Government Within A State, Capable Of Maintaining Peace And Fulfilling Commitments. In Order To Recognize A Multidimensional Nature, Its Effects Are Realistically Felt In Unilateral Actions By Countries That Are Traditionally Contemplated, Far From Respecting International Laws, Customs, Conventions And Norms, And Do Not Take Into Account The Principle Of State Sovereignty And The Free Choice Of People.

Key Words -

Recognition - International Public Law - Emerging State– Legtimascy Government.

مـــــقدمة -

إن الإعتراف بالدولة هو الخطوة الأولى والأساسية، التي تمهد السبيل أمام الدولة لظهورها في المجتمع الدولي بوصف الشخص القانوني القادر على إكتساب الحقوق والتحمل بإالتزامات.وتولد الدولة قانونيا وسياسيا بتمتعها بعنصر الشعب و الإقليم والسيادة، لتصبح دولة قائمة على صعيد وطني وتتمتع جميع بصفة الشرعية الداخلية؛ فيما تمارسه من أعمال داخل نطاق إقليمها الجغرافي[1]. ومع ذلك تبقى تلك العناصر غير كافية على الصعيد الدولي، لأنه لابد من إعتراف المجتمع الدولي بهذه الدولة، لتكتسب وتمتع بالشخصية القانونية من منظور القانون الدولي وما يترتب عنه من آثار[2]. كما قد يحدث أن يتغير نظام الحكم في إحدى الدول القائمة نتيجة إنقلاب أو ثورة فيؤدي ذلك إلى إحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة، فيدعوا ذلك إلى الإعتراف بالحكومة الجديدة. ورغم الإرتباط الموجود بين الحكومة والدولة من حيث إشراف وقيام الحكومة بتسيير شؤون الدولة ومرافقها المختلفة، إلا أن الإعتراف

بالدولة يختلف عن الإعتراف بالحكومة الجديدة داخل الدولة القائمة من حيث الطبيعة والشروط والأثر.

وإذا كان الإعتراف بالدولة وما يرتبط به من إعتراف بالحكومة أبرز أنواع الإعترافات، فإن هناك أنواع أخرى من الإعترافات يسميها الفقهاء بالإعترافات التمهيدية، ومن أبرزها الإعتراف بالثوار و ما يرتبط بهم من أوصاف إذا سمحت لهم الأوضاع وتطورت وأقر لهم بوصف المحاربين، وما يترتب عن كل ذلك من نتائج في نظر القانون الدولي[3]. ولا شك أن مناحي العلاقات الدولية التي تدخل فيها الدولة قد أضحت من التشعب والإتساع، بحيث تثير العديد من المشاكل القانونية وتدعو إلى تطبيق قواعد قانونية دولية على جانب كبير من الدقة، ولاشك أن تعقب كافة الأبعاد القانونية التي يثيرها الإعتراف بالدولة أو الحكومة داخل الدولة على صعيد العلاقات الدولية، والتي تتمثل في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والمسؤولية الدولية والتوارث الدولي[4].

تحاول هذه الدراسة أن تتناول جزء من الكل تركز فيه على جوانب الإعتراف بالدولة والحكومة، ومفهومه والوقوف على الأسس والطبيعة القانونية في إطار القانون الدولي العام والفقه المعاصر، ومحاولة ربطه ببعض التطبيقات والإجتهادات الدولية المعاصرة.

أهمية هذه الدراسة:

على الرغم أن البعض يقلل من أهمية الإعتراف على الصعيد الدولي في الوقت الحاضر[5] إلا أن له أثر كبير في الوقت الراهن كما في القرن الماضي،فهو موضوع ذي إشكالية كبيرة تتجلى على سبيل المثال لا الحصر، في عدم وجود قواعد قانونية أو إتفاقيات دولية ملزمة تنظم الإعتراف؛مما جعل عدة أقاليم لحد الآن ضحية تملّص المجتمع الدولي من إلتزاماته الأخلاقية والقانونية ـ دساتير داخلية، معاهدات ومواثيق دولية ـ لتقر وتعترف بسيادة وإستقلال الدول وقبولها عضو كامل الحقوق في المجتمع الدولي.(القضية الفلسطنية، قضية الصحراء الغربية...).

نطاق الدراسة:

ينحصر مجال دراسة الإعتراف بالنسبة للدول و الحكومات، في خضم محاولة معرفة التكييف القانوني والوقوف على الأسس،في بيان صور الإعتراف

والآثار المترتبة عليه، من خلال المنطلقات الفقهية وبعض الممارسات الواقعية؛ ومدى التقيد بالأعراف والمواثيق والعهود والقوانينالدولية في نطاق تفسير مفهوم الإعتراف.

الإشكالية:

قد يخالج الدارس بعض التداخل في المفاهيم لطغيان إعتبارات المصلحة والبراغماتية الواقعية، التي أصبحت تحكم العلاقات الدولية بشكل لافت أكثر منها ضوابط قانونية؛ تعمل على إحترام سيادة الدول وصيانة حرومات حكوماتها القائمة. وذلك ما يجعل من الصعوبة بمكان الإجابة عن عدة تساؤلات.

ولكن من خلال محاولة الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة؛ يمكن أن نصل ولو بصفة جزئية للإجابة عن جانب هام للموضوع في بعده القانوني العام، بحيث يثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات ذات الصلة التي تنصب في كون الإعتراف منشئ للدولة أم كاشف عنها؟ و هل الإعتراف بالدولة مشروط بعناصر عدة أو بمجرد وجود عناصر شخصيتها القانونية الثلاث و بدونهم لا تعد دولة؟ وهل يجوز سحب الإعتراف بالدولة وما أثر ذلك؟ و هل الإشتراك في المؤتمرات و المحافل الدولية دليل إعتراف بالدول المشاركة ؟وما هو شرط الإعتراف بحكومة جديدة داخل دولة معترف بها؟تصب هذه التساؤولات في الإشكالية العامة والمتمثلة أساسا في مايلي:

ما هو أساس وطبيعة الإعتراف في منظور القانون الدولي العام المعاصر؟

فرضية الدراسة:

في عصر العولمة وما أفرزته من تأثير من الناحية الواقعية في علاقات الدول خاصة المبنية على أفعال سلوكية منفعية، أدت إلى تصرفات إنفرادية خارج الأطر القانونية الدولية. نشأت عنها إعترافات بمجالس وحكومات ودول داخل دول هي في الأصل عضوة في المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وتتمتع بالشخصية الدولية. لتبين الدراسة أن هناك علاقة ضمنية بين مفهوم أساس وطبيعة الإعتراف وعدالة القانون الدولي العام بكل مصادره، الضامن لعملية التوازن بين سمو سيادة الدولة بكل أركانها والإلتزام بإحترام ما يصدر عن إرادة المجتمع الدولي.

منهج الدراسة:

إنطلاقا منبنية وطبيعة موضوع هذه الدراسة للوصول للإحابة عن الأسئلة ذات الصلة، ورغم صعوبة الإلمام بكل جوانب موضوع الدراسة،نجد أن المنهج الوصفي و التحليلي هما المعول عليهما لمعالجة العناصر الأساسية والفكرة العامة و الأفكارالجزئية والفرعية.

وعليه تقترح الدراسة الخطة التالية:

الـخطـــــة:

المـبحث الأول: ماهية الإعتراف الدولي.

المطلب الأول : مفهوم الإعتراف بالدولة.

الفرع الأول: التعريف.

الفرع الثاني : صورالإعتراف بالدولة وأثره.

المطلب الثاني: مفهوم الإعتراف بالحكومات.

الفرع الأول: التعريف.

الفرع الثاني: شروط وأشكال الإعتراف بالحكومة.

المبحث الثاني : أساس وطبيعة الإعتراف الدُولي.

المطلب الأول : الأساس والطّبيعة القانونية للإعتراف بالدولة.

الفرع الأول :الإتجاهات النظرية.

الفرع الثاني : نقد الإتجاهات.

المطلب الثاني: الأساس والطبيعة القانونية للإعتراف بالحكومات.

الفرع الأول: نظرية الشرعية الداخلية.

الفرع الثاني: نظرية الشرعية الدولية.

خـاتمة.

المبحث الأول: ماهية الإعتراف الدُولي

الإعتراف هو تعبيراً عن إدارة دولة معينة في أنّ وضعاً قانونيا أو واقعيا قد أصبح قائماً. ومن الناذر أن يتم الإعتراف بدولة جديدة من جانب جميع الدول القائمة في وقت واحد. و الملاحظ أن الإعترافات بالدولة الجديدة تتلاحق تباعا في ضوء إعتبارات الثقة والفاعلية التي تحيط بالدولة الجديدة، من ناحية، وفي ضوء الظروف السياسية للدول التي تصدر عنها الإعترافات من ناحية أخرى[6].و يثير الإعتراف العديد من المسائل الصعبة و الشائكة، أهمها الشروط التي يجب

توافرها في وحدة ما حتى يمكن الإعتراف بها كدولة. ويدخل في مفهوم الإعتراف الآثار القانونية للإعتراف على العلاقات الدبلوماسية والحصانات القضائية و الإستخلاف الدولي ؛ و مدى إمكانية وجود إعتراف معلق على شرط و آثار ذلك، و الأثر الرجعي للإعتراف ، و طرق الإعتراف الصريح و الضمني ؛ و مدى وجود فوارق قانونية بين الإعتراف القانوني و الإعتراف الفعلي ، و المجال الذي يمكن فيه ممارسة الإعتراف الجماعي و الآثار المترتبة على ذلك[7]. و عليه تتناول الدراسة في المطلب الأول مفهوم الإعتراف بالدولة و الإعتراف بالحكومات مع الأهمية والصور والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول : مفهوم الإعتراف بالدولة

عرّفَ مَجمع القانون الدولي الإعتراف بالدولة بأنه " التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين ، تتمتع بنظام سياسي و إستقلال كاملا وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي[8]".

الفرع الأول:التعريف

أ/ لغة: يقصد به القبول أو الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة[9].

ب/إصطلاحا:الإعتراف عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد، كالإعتراف بدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس[10].وعرفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة ببروكسل عام 1936م"بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى، وتكون قادرة على الوفاء بإلتزامات القانون الدولي العام ، و تظهر الدول بالاعتراف نيتها في عدِّ هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية "[11]. و قد عرفت المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية عام 1948م"أن تقبل الدول التي منحته شخصية الدولة الجديدة ما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات"[12].

أما الدكتور سهيل الفتلاوي فعّرفه بأنه"عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة. و يترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة، بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها حسب طبيعة الإعتراف و نوعه"[13].

أما الدكتور غازي حسن صباريني فقد عرّفه أنه: " ينصرف عن الإرادة المنفردة لأي من أشخاص القانون الدولي العاممن تصرفات قانونية؛ من جانب واحد تستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معين و التسليم بمشروعيته "[14].

ج/ أهمية الإعتراف:

يعتبر الإعتراف أمراً هاماً في المجتمع الدولي المعاصر، الذي يتكون في جانب كبير منه من دول مستقلة ذات سيادة، وتملك كل دولة في هذا المجال ، حرية إختيارية و سلطة تقديرية واسعة، لتقيس الدولة المعترفة أوحتى المعترف بها، مدى الأثر المترتب عن الإعتراف في مناخها الداخلي و محيطها الخارجي من كل الجوانب. و هنا نجد بعض أهمية الإعتراف خاصة وأن القانون الدولي العام لا يفرض إلتزاما على الدول القائمة بمبادرة الإعتراف، بل يقر حق الحرية لكل دولة في هذا المجال. فالإعتراف بالدول الجديدة من الأعمال القانونية التي تصدر عن الدولة بحرية كاملة ودون أي إلزام قانوني، ولكن إذا ما تمت عملية الإعتراف فإنه حتما يصبح ذا أهمية من نوع جديد، مولدة لصور وآثار متعددة في محور العلاقات.

الفرع الثاني: صور الإعتراف وأثره

الملاحظ أن الإعترافات بالدولة الجديدة تتلاحق تباعا في ضوء إعتبارات الثقة والفاعلية، التي تحيط بالدولة الجديدة، من ناحية، وفي ضوء الظروف السياسية للدول التي تصدر عنها الإعترافات، ولذا فإنهمن الصعوبة بمكان إعطاء صفة معينة أوصورة مطلقة للإعتراف في العلاقات الدولية العامة.

أولا: صورالإعتراف

كما سبقت الإشارة، فإنه لا توجد أية قاعدة شكلية خاصة، فالإعتراف قد يكون صريحاً أو ضمنيـاً وفردياً أو جماعياً ، و قانونياً أو واقعياً أو فعلياً . و الإعتراف القانوني أو الواقعي يطبق على الحكومات أكثر مما يطبق على الدول. ثم إن مسألة الإعتراف بالدولة أو الحكومة تمتزج أحياناً بمسألة الإعتراف بحالة الثورة [15]، مما أنتج آثاراً قانونية.

1/ الإعتراف الصريح و الضمني:

الإعتراف الصريح يأتي التعبير عنه في أي صورة أو في شكل صريح، ببرقية رسمية أو رسالة أو تصريح صريح تعبر فيه الدولة القديمة للجديدة عن إعترافها

بالجديدة؛ أو أن يورد في معاهدة تبرم بين الدولتين الجديدة والقديمة تقر فيها القديمة بإستقلال وسيادة الدولة الجديدة. كما قد يأخذ شكل وثيقة ختامية لؤتمر دولي تصدر عنه[16]؛ وهو إعلان مباشر تعلنه الدولة بصورة رسمية و يتضمن الإعتراف بدولة معينة. و يتم الإعتراف الصريح بصدور قرار رسمي من حكومة الدولة أو مذكرة دبلوماسية، تبلغ للجهة المعترف بها بقرار الدولة المعترف بها. وتجدر بنا الإشارة أنه في شهر نوفمبر 2012م قامت 131 دولة بالإعتراف رسميا بدولة فلسطين[17]، في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدما توجهت السلطة الفلسطينية بطلبها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأعلنت بعض الدول اللاتينية والآسيوية الإفريقية إعترافها بدولة الفلسطينية المستقلة، بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية.في حين كانت قد تسابقت الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي بعد دقائق من إعلان إسرائيل إستقلالها، قبل توافر عناصر الدولة فيها و ترسيم حدودها ، بإرسال البرقيات وإصدار البيانات في 1948م[18] وإعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالسعودية عام 1931م كذلك وإعتراف مصر بالهند و باكستان عام 1947م، و إعتراف مصر بالعراق بعد ثورة 14 تموز عام 1959م و إعتراف العراق بزمبابوي و بألمانيا الشرقية 1973م، و أخيرا الإعتراف الصريح بكوسوفو[19] في سنة 2008م من قبل 47 دولة ،على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة البريطانية في 18فيفري 2008م و اليابان و سويسرا 27 فيفري 2008م و إيطاليا 21فيفري2008م و الإمارات العربية المتحدة14أكتوبر2008م و ألمانيا و فرنسا و السنغال[20].

وأما الإعتراف الضمني يأتي ضمنيا في صورة دخول الدولة القديمة مع الجديدة في علاقات دولية بتبادل الدبلوماسيين، أو عقد معاهدات بينهما خاصة معاهدات ذات الطابع السياسي أو وجهت لها دعوة لحضور مؤتمر دولي تشارك فيه الدول المستقلة. كما أن إنضمام الدولة الجديدة إلى إتفاقية دولية جماعية لا يعني إعترافا ضمنيا من جانب الدول الأعضاء الأصليين في الإتفاقية. ويسوغ لبعض الدول التحفظ على المعاهدات الدولية بأن إنضمامها للمعاهدة أو التصديق عليها لا يعني إعترافها بدولة بعينها من أطراف المعاهدة[21]. فالإعتراف الضمنيهو إعتراف عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة؛ كعلاقات تقيمها مع الدول التي إعترفت بها بصورة رسمية دون أن يصدر إعلان رسمي من

الدولة يتضمن الإعتراف بها ؛ أي يتم إستنتاجه من ملابسات و ظروف لا تدع مجالا للشك على إتجاه نية الدولة إلى الإعتراف بالدولة الجديدة ، كإبرام معاهدة بين الدولتين أو إرسال ممثلين دبلوماسيين أو قبول عضو في منظمة دولية. مثال ذلك الإعتراف بإسرائيل حينما أبرمت معها معاهدة السلام في عهد الرئيس أنور السادات في17 سبتمبر 1978م ، كما فعلت اليابان مع كمبوديا بإبرام معاهدة صلح معها سنة 1991م، وتركيا مع إسرائيل في عام 1999م حينما أرسلت بعثة دبلوماسية، و كذلك أقامت مناورات عسكرية مشتركة[22]. أما التمثيل القنصلي و التبادل التجاري لا يعد إعترافاً ضمنيا من قِبل الدولِ وذلك لأنها علاقات سياسية تتعلق بمصالح المواطنين لدى الطرف الآخر؛ كذلك التبادل أو التعامل التجاري ذلك لأن الدول تتعامل مع شركات و هذا لا يعد إعترافاً. و تلجأ الدول لمثل هذا النوع من الإعتراف حينما ينم إعلانها الصريح عن إحراجاً لها، كإنفصال جزء من إقليم دولة وإقامة دولة جديدة عليه، فإن الإعتراف بالإقليم الجديد قد يعكر صفو العلاقات الدولية مع الدولة المنفصل عنها الإقليم في حالة الإعلان الصريح ، لدى تلجأ بعض الدول لهذا النوع من الإعتراف لاسيما إذا كانت الظروف تقتضي التريث في الإعتراف، فتلجأ إلى التعامل معها حتى يستقر الأمر ، و بعد ذلك إما أن تعترف بها رسمياً أو تستمر معها بالإعتراف الضمني أو تتوقف عن التعامل معها[23].

وسواء كان الإعتراف ضمنيا أو صريحاً، فهو يتوقف عن نية الأطراف؛ وما دامت هذه النية واضحة لا تثير أيِّ غموض فإن الإعتراف في الحالتين واحد من حيث آثاره؛ على أنه هناك أحوالا يجري عليها العمل الدولي لا تشكل إعترافاً ، كقبول الطرف الغير معترف به كعضو في منظمة دولية،أو إرسال مواد إغاثة ، أو تذكيرها بأمور إنسانية كحقوق الإنسان و حرياته الأساسية،ففي كل هذه الحالات لا يعني حضور أو مشاركة الدولة الغير معترف بها أن الدول التي تعارض الإعتراف قد إعترفت بها ضمناً. ومثال ذلك ما أعلنته مصر بعد إنضمامها إلى إتفاقية بروكسل المنظمة لمسؤولية أصحاب السفن المفقودة عام 1975م؛ من أن إنضمامها إلى هذه الإتفاقية لا يعني بأي حال الإعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في علاقات تعاهدية أو إبرام معاهدة متعددة الأطراف.وكذلك سوريا حينما تحفظت لدى تصديقها بتاريخ 2أفريل 1998م على إتفاقية

إستعمال المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحة، الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 21 ماي 1997م ، فقد أعلنت في تحفظها إنضمامها للإتفاقية لا يعد إعترافاً ضمنياً بإسرائيل، أو يفسر تصديقها على المعاهدة بأنه إعتراف بإسرائيل[24]،و لا يمكن أن يقود لعلاقات معها.

و كذلك تحفظ ليبيا أثناء تصديقها على إتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنســـان[25] واتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان ، بأن إنضمام ليبيا إلى العهدين لا ينطوي على الإعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقة معها، و كذلك إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحفظت فيها بأن إنضمامها للإتفاقية لا ينطوي على أي إعتراف بإسرائيل.

2/ الإعتراف الفردي و الجماعي:

الإعتراف قد يكون فردياً تقوم به كل دولة على حدى و يصدر عن سلطتها المختصة دستورياً، أي الإعتراف الذي يصدر من الدول بصورة منفردة دون أن يكون إتفاقاً جماعياً بين الدول على الإعتراف بدولة. و هذا النوع من الإعتراف هو الحالة الغالبة في التعامل الدولي، فقد يكون الإعتراف الفردي بدولة واحدة أو بمجموعة من الدول، حيث يصدر بيان رسمي من الدولة تقرر فيه الإعتراف بعدة دول.

و الإعتراف الفردي بالدولة الجديدة يأخذ شكل العمل القانوني الفردي، يصدر عن دولة واحدة ولا يلزم إلا الدولة التي صدر عنها؛ وهذا يأخذ أهمية خاصة في حالة إنفصال الدولة الجديدة عن دولة مستعمرة أي قائمة بالإستعمار أو يصدر الإعتراف عن الدولة الأصل للدولة الجديدة نتيجة الإنفصال. والإتحاد السوفيتي حينما إعترف عام 1920م بكل من إستونية و ليتوانيا و لاتيفيا. ومن أمثلة صور الإعتراف الفردي بدولة واحدة فهو إعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بإستقلال كوسوفو بتاريخ 17فيفري2008م كدولة مستقلة عن يوغسلافيا سابقاً، و كمثال إعتراف دولة السودان بدولة جنوب السودان بعد نتائج الإستفتاء لصالح الإنفصال، وجاء إعتراف الدولة القديمة بالجديدة، ببيان صادر عن رئاسة جمهورية السودان، حيث إعترفت بنتيجة الإستفتاء الذي أجري في 09 يناير 2011 م الذي إختار فيه مواطنين الجنوب إقامة دولتهم

المستقلة ذات سيادة وفقا للحدود القائمة بين الشمال و جنوب السودان منذ 1956. وكما كانت عليه وفق إتفاقية السلام الشامل الموقعة في يناير2005 ووفقا لمبادئ وأعراف القانون الدولي المتعلقة بالإعتراف بالدول ودعت حكومة السودان دولة الجنوب إلى إحترام الإتفاقيات و المعاهدات التي عقدتها السودان ثنائيا وإقليميا ودوليا.[26] و قد يكون الإعتراف جماعياً يصدر عن عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية،كمؤتمر لندن لعام 1831م إعترف ببلجيكيا ، و في ظل عصبة الأمم المتحدة كان يدل قبول دولة عضواً فيها إعترافاً بها،يسري هذا الإعتراف أيضاً على الدول التي تعارض قبول الدولة في العصبة، كما حدث بالنسبة لقبول عضوية الإتحاد السوفياتي في العصبة عام 1934م أما العضوية في الأمم المتحدة لا يعد إعترافاً بالدولة من قِبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[27].

ويرى البعض أن الإعتراف الجماعي أكثر فاعلية من الإعتراف الفردي، حيث أن القرار الذي تتخذه الدول بمجموعها يكون أكثر ضماناً ؛ ووجود منظمات دولية تضم معظم دول العالم يساعد بصفة فعالة على تحقيق هذه الفكرة حتى لا تبقى قرارات المنظمات نظرية[28]. فبولونيا و تشيكوسلوفاكيا إعترفت بهما مجموعة كبرى من الدول دفعة واحدة.فإذا قبلت الدولة الجديدة عضواً في إحدى المنظمات الدولية أو الهيئات الدولية كان هذا القبول في حكم الإعتراف الجماعي. مثال ذلك إعتراف الإتحاد الأوروبي مجتمعاً بالدول المنفصلة عن يوغسلافيا سنة 1995م[29].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان نشوء الدولة نتيجة حركة إنفصال عن دولة قديمة، فإنه ينبغي للدول عدم التسرع في الإعتراف بالدولة الجديدة قبل نهاية الكفاح و الصراع بينها و بين دولة الأصل ، لأن الإعتراف بالجماعة التي تحاول الإنفصال قبل نهاية المعارك يعتبر عملاً عدائياً بالنسبة إلى الدولة الأصل ؛ و ربما أُعتبر ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية، لأنه قد يحمل الدولة الناشئة على إتهام الدولة المنفصل عنها بالتآمر عليها و بث العراقيل في طريقها لمنعها من الإشتراك في الحياة الدولية ؛ لدى فإن إختيار الوقت المناسب للإعتراف أمر دقيق يحتاج للتفكير و للتقدير[30].

3/الإعتراف المشروط و الإعتراف الغير مشروط:

كقاعدة عامة ، يجب أن يكون الإعتراف بإعتباره عملاً كاشفاً غير مشروط، إلا أنه من غير المتصور أن يكون الإعتراف في بعض الأحوال مشروطاً سبب، ذلك أن الإعتراف يرجع إلى تقدير كل دولة وحريتها. مثال ذلك أن تعلق الدولة إعترافها بالدولة الجديدة على منح رعاياها الموجودين في إقليم هذه الأخيرة حقوقهم المكتسبة و عدم مصادرة أموالهم، أو أن تقيد الإعتراف على إحترام خط الحدود القائم بينهما وقت الإستقلال. مثال ذلك معاهدة برلين لسنة 1878م التي لم تعترف بإستقلال رومانيا والصرب والجبل الأسود؛ إلا بشرط أن تحترم هذه الدول مبدأ المساواة في الحقوق بين رعاياها بدون تمييز بسبب العقيدة. و بعبارة أخرى يكون الإعتراف مشروطاً إذا كان قد تم إشتراط أمر معين على الدولة المعترف بها وقت صدور الإعتراف. لكن هل عدم وفاء الدولة بهذا الإلتزام يؤدي إلى إلغاء الإعتراف أو سحبه؟

إن مجمع القانون الدولي في قراره حول الإعتراف الصادر في بروكسل عام 1936م إكتفى أن ذلك يرتب فقط الآثار المترتبة على خرق إلتزام دولي[31].

فواقع الحياة الدولية جرى إحتمال أن يصدر الإعتراف مشروطا بشروط معينة ، و من بين تلك الشروط التي تتردد كثيراً في الإعتراف بعدد من الدول أن تحرم الدولة المعترف بها تجارة الرقيق سابقاً، و يمكن أن تشترط الدولة المعترفة بالدولة المعترف بها أن تعاملها الثانية معاملة الدولة الأولى بالرعاية ، كذلك قد يصاحب الإعتراف إشتراط أن تعامل الدولة المعترف بهـا الأقليات الدينية أو الجنسية معاملة فيها حماية لمعتقداتهم أو جنسيتـهم[32].

4/الإعتراف القانوني و الإعتراف الفعلي:

الإعتراف القانوني هو إعتراف صريح وحاسم يستند إلى إستقرار الشخصية الدولية الكاملة للدولة المعترف بها،ويصدر إما مباشرة أو بعد صدور الإعتراف الفعلي؛ فهو واقعي يعترف بالدولة من ناحية وجودها على الواقع [33]. دون أن تتوافر على الشرعية الدولية أي أن هناك خلل في عناصرها الثلاثة أو هناك شكوكاً في هذه العناصر[34]، و يتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية أو على نحوٍ صريح لموضوع الوجود القانوني

للدولة. مثال ذلك الإعتراف بدول البلطيق واقعيًا عام 1918م، وتحوّل إلى إعتراف قانوني عام 1922م. لدى تلجأ بعض الدول إلى الإعتراف الواقعي كوسيلة لتحقيق بعض المغانم و المصالح الخاصة بالإعتراف بوحدة معينة دون أن يترتب على ذلك في حقها كل النتائج الحتمية المترتبة على الإعتراف. ومن أمثلة الإعتراف الواقعي إعتراف الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946م بأندونيسيا ، بينما كانت في حالة حرب مع هولندا[35].

ثانياً/أثـــرالإعتراف:

الإعتراف يرتكز أساساً في جوهره على وجود شخص قانوني يملك سلطة الإلتزام بآثار الإعتراف، و هذه الإرادة كما تبدو واضحة في مجال الإتفاقيات الدولية، تظهر بذات درجة الوضوح في مجال الإعتراف كتصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة، أو إحترام شرعية الوضع محل الإعترافويظهر شرط إنعقاد الإعتراف في التعبير الذي يكون صريحا أو ضمنياً يستفاد من الظروف و الوقائع و الملابسة، كتبادل السفراء بين الدولة المعترفة و الدولة المعترف بها. و لكي يقع للإعتراف أثرا منتجا وصحيحا يجب أن يراعي مدىصحة وجود أو إمكانية وجود محل للإعتراف، بالإضافة إلى مدى مشروعية محل الإعتراف. سواء كان محل الإعتراف دولة أوحكومة، كما أن سبب الإعتراف يجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للقواعد الآمرة [36].مع الملاحظة أن الإتجاه الغالب في الفقه والعمل الدوليين لايتجه إلى ترتيب أي إلتزام على الدول بمقتضى عدم الإعتراف بالدولة الشرعية، أو الإعتراف بكيان غير شرعي، وهو مايتفق وفكرة حرية وسيادة الدولة في الإعتراف.

أ- السلطةالتقديرية في الإعتراف:

ليس في القانون الدولي ما يفرض على الدول القائمة الإعتراف بالدولة الجديدة لدى تكوّنها و ظهورها، فهي تتمتع في هذا المضمار بالحرية الكاملة و التامة،ولا إلتزام قانوني عليها يجبرها بهذا الإعتراف فإن للدول مطلق الحرية في تقدير الظروف والأحوال التي أدت إلى نشوء الدولة الجديدة، لتحدد موقفها منها فتعترف بها أو ترفضه أو تؤجله. وكثيرا ما تمتنع بعض الدول عن الإعتراف بدولة ما، كما فعلت أغلب الدول العربية مع إسرائيل لإقتناعها أن الدولة قامت

بصورة غير مشروعة.لكن هل يجوز للدول التي أبدت إعترافها تجاه دولة جديدة سحب إعترافها؟

ب/ سحب الإعتراف[37]

إذا جاءالإعتراف بناءا على أمر واقع، فمن الصعب قبول جواز سحبه، مادام الأمر الواقع باقياً ومادامت الدولة المعترف بهاتتمتع بجميع المقوّمات الضرورية و الأساسية لقيام دولة ما؛ إلا إذا كان هذاالإعتراف جاء بناءاً على ضغوط سياسية و عسكرية، فما أن تعلن الدولة على أن هذا الإعتراف قد تم رغماً عنها فإنه يعدإعترافاًباطلاً[38].أما في حالة الإعتراف القانوني فإنه يعد عملاً قانونياً منتجاً لآثاره القانونية، فلا يجوز سحبه لأنه صدر في ظروف وبواعث سياسية تشير إلى إكتمال عناصر الدولة و إنها تستحق الإعتراف بها. و إن ساءت العلاقة بين الدولتين فلا يعد ذلك مسوغاً لإلغاء العمل القانوني السابق؛ الذي إستند على أسس صحيحة حينها ؛ كذلك قطع العلاقات الدبلوماسية و التجارية بين الدولتين لا يعد سحباً للإعتراف ذلك أن الإعتراف لا يخضع لحصر معين، لأنه يترتب على الإعتراف حجية في مواجهة الجماعة الدولية، و تكون كافة التصرفات التالية لهذا الإعتراف الذي إكتسب الحجية على الإعتراف متعلقة به مطابقة له، شأنه في ذلك شأن كافة التصرفات النهائية التي تحوز الحجية في القوانين الوطنية و الدولية ؛ فبمجرد وجود الإرادة التي عبرت عن الإعتراف أصبح الإعتراف منتجا لآثاره القانونية[39] يصعب سحبه.

ج/أثر الإعتراف على التحفظ:

على الدولة التي تقوم بالتحفظ يجب أن تكون شخص من أشخاص القانونالدولي، و هذا لا يتحقق إلا إذا إكتسبت الدولة الشخصية القانونية[40] التي بدورها تتحقق بالإعتراف.

د/أثر التحفظ على الاعتراف:

التحفظ هو أحد موانع الإعتراف، أي أن التحفظ على الإعتراف بالدولة الناشئة في المعاهدات كما تحفظت مثلا، سوريا و ليبيا في معاهدتين مختلفتين أثناء التصديق بأن إنضمامها للمعاهدة لا يعني أو يفسر أنه إعتراف ضمني بإسرائيل.

ه/أثر الإعتراف على المسؤولية الدولية[41]:

إن الدول كاملة السيادة أي الدول الواقعية، عليها إتجاه المجتمع الدولي إلتزامات، و من ضمن تلك الإلتزامات المسؤولية الدولية على بعض الأفعال التي يجرمها القانون الدولي، و كذلك الدول الناشئة لا تعفى من مسؤوليتها إزاء الدول المتضررة، و عدم الإعترافبها لا يعد مانعاً من موانع المسؤولية.

د/أثر الإعتراف على الإستخلاف الدولي

لا تقوم الدولة إلا بعناصرها الثلاث من إقليم و شعب و سيادة، فإذا ما توافرت هذه العناصر إكتسبت الدولة الشخصية القانونية الداخلية، ويكسبها إعتراف الشخصية القانونية الدولية،لتصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي. كما إن ضم جزء من إقليم أو كله؛ أو تفكك إقليم أو إنفصال جزء منه يجب أن يحظى بالإعتراف الدولي، فإذا ما وجد معارضة لهذا التغيير فلا يترتب عليه آثار قانونية؛ أي أن الإعتراف يؤثر في الإستخلاف الدول، حيث أنه أحد الشروط المهمة للإستخلاف، حيث أن الدولة الخلف تستخلف الدولة السلف في حقوقها و إلتزاماتها و هذا الإنتقال لا يتحقق إلا بشروط من بين أهم تلك الشروط الإعتراف بهذا التغيير[42].

و بعد التعرضلصور الإعتراف و أثره،ننتقل للمطلب الثاني للبحث في تعريف الإعتراف بالحكومات و صوره.

المطلب الثاني:مفهوم الإعتراف بالحكومات

إن الإعتراف بالحكومات يقوم بإحدى طريقتين إما بالطريقة التي ينص عليها الدستور، كما يحدث في النظام البرلماني، عندما تفقد الحكومات الثقة أو النظام الرئاسي عندما تقع الإنتخابات، و في هذه الحالة لا يتعين على الحكومات الأخرى موقفاً معينا منها. لكن قيام حكومة جديدة عن طريق العنف يثير مشكلتين هما الشرعية و الصبغة الفعلية لسلطتها، فيمكن أن يعترف بها كما يمكن أن يرفض هذا الإعتراف.

<u>الفرع الأول:التعريف</u>

عرّف مجمع القانون الدولي الإعتراف بالحكومات على أنه تصرف حر يصدر عن دولة أو عدة دول، للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن، و تمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية، و القيام بجميع إلتزاماتها

تجاه الدول.أي هو القرار الذي يصدر من دولة تعترف فيه بالسلطة السياسية الجديدة في دولة معترف بها،عندما تحدث تغيرات سياسية جديدة فيها. كحدوث إنقلاب أو ثورة ، مما يؤدي على أن تستلم السلطة فيها حكومة جديدة بدل الحكومة السابقة؛الأمر الذي يتطلب أن تعترف بهذه الحكومة من أجل أن تستمر العلاقات القائمة بين هذه الدول[43]، و الدولة التي حدث بها تغيير. و إن عدم الإعتراف يؤدي إلى قطع العلاقات الرسمية بين هذه الدولة و الدولة التي ترفض الإعتراف بها،ومن هذا المنطلق فإن عدم الإعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة و لا تفقد عضويتها في المنظمات الدولية، ذلك لأن تغيير الحكومة مسألة داخلية لا تؤثر على مركز الدولة الخارجي وإن تغيير شكل نظام الحكم ، كأنْ تتحول الدولة من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو العكس ، فللدولة مطلق الحرية في أن تتبنى نظام الحكم الذي تراه مناسباً لها، و ليس للدولة الأخرى حق الإعتراض على شكل نظام الحكم أو شكل نظام الحكومة الجديدة، وإنجاءت الحكومة بطريقة غير دستورية ، لكن بشرط أن تتخذ لنفسها شكلاً شرعياً.

فالحكومة الواقعية و الحكومة القانونية أو حكومة الأمر الواقع أو الحكومة الفعلية ، هي التي تنشأ و تفرض نفسها على البلاد بأساليب العنف و القوة، و تتسبب في إحداث قطيعة صارمة مع النظام الدستوري ؛ أما الحكومة القانونية فتتميز بتلاحمها مع الشرعية المجسدة عادة بإنتخابات حرة، و كثيراً ما تتحول الحكومة الواقعية إلى حكومة قانونية بعد إجراء الإنتخابات النيابية في البلاد، فحكومة الدفاع الوطني التي نشأت بعد سقوط النظام الإمبراطوري في فرنسا عام 1870م كانت حكومة واقعية تحولت إلى قانونية بعد الإنتخابات التي جرت في1871م، و حكومة الجنرال ديغول التي تشكلت في الجزائر في 3 جوان 1943م ، تحت اسم اللجنة الفرنسية لتحرير الوطنية كانت كذلك حكومة واقعية ثم أصبحت في 2 جوان1944م حكومة مؤقتة للجمهورية الفرنسية، إنتقلت في 26أوت 1944م إلى باريس و تحولت إلى حكومة قانونية بعد 21أكتوبر1945م[44]و تتميز الحكومة الواقعية بأن تنصيبها غير قانوني، أي أن قيامها يتم خارج الإطار القانوني المطبق في البلاد، كما أن سلطتها تتمتع بالفاعلية، أي أنها قادرة على فرض نفسها على المواطنين و الموظفين الرسميين ؛ و عنصر الفاعلية عادة

مايتفوق على عنصر الشرعية؛ و الفاعلية ليس سوى مسألة واقعية.فبريطانيا مثلاً رفضت في عام 1962م الإعتراف بحكومة السلال في اليمن و في عام 1969م بحكومة اليمن الجنوبي ، بدعوى أن أياً من الحكومتين لا تستطيع السيطرة التامة على كامل الإقليم.

أما حكومات المنفى لا تثير أية مشكلة في مجال الإعتراف، لأن الجميع يقر بصفتها التمثيلية بإستثناء سلطات الإحتلال . و يُعترف بإستحالة ممارستها إختصاصاتها فعلياً، و لكن الوضع يواجه التعقيد عندما تحرم السلطة المنفية من أي إعتراف قانوني من قبل الآخرين، و يتفاقم هذا التعقيد عندما تتنافس عدة سلطات أو حكومات منفية للحصول على الإعتراف، و عندما يضعف موضوعياً تقدير درجة تمثيلها. و ما يجري عادة هو أن الدول الأخرى تعتمد على إعتبارات سياسية و تسعى للإعتراف بالسلطات التي تشاطرها العقيدة السياسية [45]، فقد كان لبولونيا خلال الحرب العالمية الثانية حكومتان و هما لندن و لوبلن ، إعترف الحلفاء بالأولى و دعم المعسكر الشيوعي الثانية. و حينما تقتصر المنافسة في نهاية حرب أهلية،على حكومة في المنفى و أخرى في داخل البلاد تدير شؤونها، فالأفضلية غالباً تكون من نصيب الحكومة التي تدير البلاد. مثال ذلك ماوتسي تونغ على حكومة تشان كاي شيك في عام 1949 م بسبب سيطرة الأولى على الصين القارية و إلتجاء الثانية إلى جزيرة تايوان.

الفرع الثاني:شروط وأشكال الإعتراف بالحكومة

الإعتراف يبنى بشروط تراعيها الدول قبل صدور الإعتراف بحكومة ما، كما قديظهر بشكل معين:

أولاً / الشروط:

يشترط للإعتراف بالحكومة الجديدة ما يأتي:

أ- سيطرة الحكومة على إقليم الدولة و شعبها:

يجب أن تسيطر الحكومة سيطرة كاملة على إقليم الدولة و شعبها، و أن تباشر إختصاصاتها بصورة تامة دون أن تكون هناك مقاومة ضدها أو صراع على السلطة؛ و يعد الإعتراف بالحكومة الجديدة قبل أن تبسط سيطرتها الفعلية على الإقليم و شعب الدولة عملاً غير مشروع و تدخلا في شؤونها الداخلية، طالما أن هذه الحكومة لم تتمكن من السيطرة على الدولة بشكل كامل ؛ و تظهر في

هذا الصدد مشكلة الإعتراف بالحكومة دون أن تسيطر هذه الأخيرة على الدولة أو على الإقليم. مثال ذلك في 26 سبتمبر من عام 1996م وقعت أفغانستان في يد حركة طالبان، و على إثرها إعترفت باكستان بحركة طالبان كحكومة شرعية في أفغانستان وتلتها المملكة العربية السعودية في اليوم التالي؛ و كان آخر المعترفين بحركة طالبان كممثّل شرعي في أفغانستان هي الإمارات العربية المتحدة. وكانت طالبان تتحكم بالسواد الأعظم من أفغانستان بإستثناء الجزء الشمالي الشرقي الذي فرضت قوات "التحالف الشمالي" سيطرتها عليه. إلا أنه لضغوط سياسية سحبت السعودية و الإمارات إعترافهما بالحكومة و بقيت باكستان. وقد تكون الحكومة غير متواجدة على الإقليم وهو ما يطلق عليه حكومة المنفى.ومن أمثلة ذلك الإعتراف بحكومة فرنسا المؤقتة المقيمة في لندن برئاسة ديغول عام 1943 بسبب إحتلال ألمانيا الإقليم الفرنسي.

ب/مدى قدرة الحكومة على تنفيذ إلتزاماتها الدولية:

إن تغيير الحكومة في الدولة لا يؤثر في إلتزاماتها ، و على الحكومة الجديدة بمجرد إستلامها السلطة أن تعلن بأنها سوف تقوم بتنفيذ الإلتزامات التي إلتزمت بها الحكومة السابقة ، و إنها سوف تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع الدول الأخرى.

ج/ أن تستلم الحكومة الجديدة السلطة بالقوة:

إذا جاءت الحكومة الجديدة عن طريق التداول السلمي للسلطة طبقاً لأحكام الدستور كالإنتخاب و التعيين، فإن هذه الحكومة لا تتطلب الإعتراف بها من قبل الدول الأخرى، فالحكومة التي تطلب الإعتراف بها يجب أن تستولي على السلطة بطريقة مخالفة لدستور الدولة ، كما حدث في حكومات النيجر التي تطالب بالإعتراف بها منذ أوائل مطلع سنة 2010.

د/ زوال الحكومة السابقة:

يجب أن تسطير الحكومة الجديدة على السلطة في الدولة، وألا تنازعها سلطة أخرى سواء أكانت هذه السلطة الحكومة السابقة أم حكومة أخرى.

ه/دستورية الحكومة الجديدة:

يتطلب من الحكومة الجديدة أن تكون دستورية، فإما أن تعترف بالدستور السابق أو تعتمد دستوراً جديداً يحدد طبيعة و شكل نظام الحكم في الدولة ؛ و إذا توافرت

هذه الشروط فإن ذلك لا يعني أن الدول الأخرى ملزمة بالإعتراف بالحكومة الجديدة،لأن الإعتراف مسألة تعود للدولة و لا يمكن إجبار دولة على أن تعترف بدولة أخرى، و إن توافرت شروط الإعتراف بها ؛ و قد لا تعترف الدول بهذه الحكومة أو تعمل على إعادة الحكومة السابقة. و من أمثلة ذلك الإنقلاب العسكري الذي حدث في جمهورية هاييتي و أطاح بالرئيس جان أرستيد عام 1994م، و قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق القوات المسلحة بالإطاحة بالحكومة العسكرية و أعادة الرئيس المخلوع إلى السلطة[46].

ثانيا/ أشكال الإعتراف بالحكومة:

الإعتراف بالحكومة كالإعتراف بالدولة ، قد يكون صريحاً علنياً و قد يكون ضمنياً و في الحالتين من عمل السلطة التنفيذية.

الإعتراف الصريح:

يتم عادة بعمل فردي كإرسال مذكرة أو رسالة أو برقية أو إبرام معاهدة، بقصد الإعتراف أو إدخال بند متعلق بالإعتراف في معاهدة ما ؛ و هناك حالات للإعتراف المتبادل بمعاهدة بين الطرفين، كالإعتراف بين الحكومتين الإسبانية و السوفياتية في معاهدة 1933م ، و بين الحكومتين الإيطالية والصينية في العام 1970م. و يعتبر الإعتراف الجماعي أمراً نادر الحدوث[47].

الإعتراف الضمني :

ينتج عادة من عدة وقائع تنمي على الإعترف، مثل الإفادة بتسلّم مذكرة بشان تشكيل الحكومة الجديدة والإبقاء على العلاقات الدبلوماسية، مثلما حدث عند قيام حكومة بومدين في الجزائر عام 1965م

و حكومة القوات المسلحة في البرتغال عام 1974م. وإقامة علاقات قنصلية أو الإبقاء عليها مع أنه ليس للقنصل صفة تمثيلية، و أن وجودهم في دول ما يفسر أنه حماية الرعايا الأجانب في تلك الدولة[48].ومسألة إبرام معاهدات مع الحكومة الجديدة تثير بعض الإشكالات، فإذا كانت المعاهدات الثنائية لا تثير مشكلة، فأما المعاهدات الجماعية حافلة بالصعوبات.وللتغلب على تلك الصعوبات إبتكر التعامل الدولي عدة وسائل ، مثل ذكر أسماء الدول بدلاً من الحكومات عند تعدد أطراف المتعاقدة ؛ أو إدخال بند صريح في المعاهدة يحصر إنضمام الحكومات المعترف بها إلى جانب الدول الموقعة ؛ أو ينص على عدم إعتبار إنضمام

حكومة غير معترف بها الى المعاهدة إعترافا ضمنيا بها؛ كما يعد إعترافا ضمنيا من خلال المشاركة في مؤتمرات دولية. مثل مؤتمرات التقنين التي تعقد برعاية الأمم المتحدة؛ غير أن التعامل الدولي لا يجمع على إعتبار هذا النوع من المشاركة قرينة على الإعتراف الضمني. فإن قبول حكومة جديدة كممثل للدولة كدولة عضو في منظمة دولية لا يفسّر بأنه إعتراف جماعي ولا يُسفر عن الإعتراف بها[49].

إلا أن الوضع المعاكس أي في حالة قبول حكومة تحظى بإعتراف دولي واسع في المنظمات الدولية[50] و إعتبارها ممثلا لدولتها.كبقاء حكومة تايوان عضواً في الأمم المتحدة كممثل للصين حتى عام1917م ثم إحلال حكومة الصين الشعبية مكانها. وإعترفت الجامعة العربية بمجلس الحكم العراقي كممثل شرعي للعراق في الأول من يونيو عام 2004م، حيث وافقت الجامعة العربية على أن يجلس ممثل مجلس الحكم في المقعد المخصص للعراق في الجامعة العربية. وكانت رئاسة مجلس الحكم تتم بصورة متناوبة حيث تناوب رؤساء الكتل المشاركة بالمجلس برئاستها لمدة شهر واحد. وبالرغم من إعتراف الجامعة العربية والولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول بمجلس الحكم العراقي كممثل شرعي للعراق إلا أن السلطة الحقيقية كانت بيد قوات الإحتلال الأمريكية وممثلها في العراق بول بريمر.[51]

وما يمكن التساؤل حوله هو عن مدى تأثير تغيّر الحكومات في وضع دولة ما و عن الأعمال القانونية التي صدرت عن الحكومة السابقة لدولة ما ؟

نجد أن الدولة مستمرة و باقية رغم تغيير الحكومات أو عدم الإعتراف بها ، فتغير الدولة إثر ثورة أو إنقلاب لا يغير شيئاً من شخصية الدولة ولا يؤثر مطلقاً في مركزها القانوني بالنسبة لباقي الدول، ولكن هل تُلزم الحكومة الجديدة بالمعاهدات التي أبرمتها مع الحكومة السابقة ؟

إن الحكومة الجديدة تلتزم بواجباتها إتجاه المعاهدات المبرمة من قبل الحكومة السابقة و هذا مبدأ دولي عام ، وافقت عليه غالبية الدول منذ القرن الماضي ؛ لأن المعاهدات لا تفقد صفتها الإلزامية بمجرد تغير الحكومة، الذي هو شأن داخلي ،لا يؤثر في الصفة الإلزامية لها حيث أن الدولة هو تعبير عن إرادة الشعوب و بالتالي فإن الدولة أبقى من الحكومات التي بدورها إرتبطت بمعاهدات[52]. و

إستناداً لهذا المبدأ ثارت الحكومات الغربية على الحكومة السوفيتية التي أنكرت ، بعد الثورة، جميع الديون التي كانت الحكومة القيصرية السابقة عقدتها مع الأجانب ، أفراداً و مؤسساتو إضطرت حكومة موسكو بعد مدة إلى التراجع عن موقفها و إعتبار نفسها إمتداداً للحكومات السابقة.

إن الحكومة الواقعية التي لم يعترف بها تتحمل دوليا مسؤولية تصرفاتها و بإستطاعة أية دولة لم تعترف بها أن ترفع ضدها شكوى في المحاكم الدولية،

(مثال ذلك قضية كورفو بين بريطانيا و ألبانيا إذا إتخذت الحكومة الواقعية قرارات إستملاك أو تأميم، فهل تلزم هذه القرارات محاكم الدول التي لا تعترف بهذه الحكومة ؛ لقد طرح هذا السؤال على المحاكم في أوروبا و وجدت صعوبات جمة في الإجابة عنه،ومال أكثرها في أول الأمر إلى التأكيد على جواز عدم الإحتجاج بالتصرفات التي تصدر عن الحكومات غير المعترف بها، أي لا يمكن أن تلزم الدول الأخرى بها، إلا أنها تراجعت عن هذا الموقف و إعتبرت القرارات صحيحة نافذة المفعول بشرط ألا تكون منافية للنظام العام، أي بشرط أن لا تتعارض مع بعض المبادئ الأساسية، و هذا ما أقرّه القضاء الأمريكي حينما طال الإعتراف بحكومة الإتحاد السوفيتي[53].

ومن المبحث الأول نخلص إلى أن الدولة عندما توجد فعلاً توجد قانوناً ، و أن الإعتراف بها هو دائماً إعتراف قانوني ، في حين أن الحكومة قد توجد فعلاً دون وجود قانوني.

المبحث الثاني:الأساس و الطبيعة القانونية الإعتراف الدولي:

تعددت الأراء الفقهة في تكييف أساس وطبيعة الإعتراف، فالبعض أن أساسه منشأ للدولة ككيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية ووجود شعب وسلطة لا يكون إلا بعد إقرار الدول بوجودها. ويرجع البعض الأخر أن للإعتراف أساس وطبيعة كاشفة عن وجود دولة أو حكومة وليس منشأ لها، على تقدير أن الدولة موجودة قبل الإعتراف بها في الجماعة الدولية، وماعلى هذه الأخيرة إلا الإقرار ليصبح إقرارها كاشف مسوّ لوضعية قانونية للدولة الجديدة بطبيعة قانونية دولية أساسها الإقرار.

وفي هذا الصدد تتطرق الدراسة في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية الخاصة بالإعتراف بالدولة و كذلك الإعتراف بالحكومات مبينةً الإتجاهات الفقهية الخاصة بمدى إعمالها.

المطلب الأول : أساس وطبيعة الإعتراف بالدولة

كما سبقت الإشارة إليه، دار جدل واسع حول طبيعة الإعتراف فنشأت عدة نظريات منها نظرية الإعتراف المنشئ ، التي تعتبر للإعتراف صفة إنشائية والنظرية الإقرارية أو نظرية الإعتراف القراري أي التي تعتبر الإعتراف إقراراً وإعلانا من الدول بأمر واقع.

الفرع الأول/ الإتجاهات النظرية:

يمكن التعرض لتلك النظريات بصفة موجزة على النحول التالي:

أولا/ نظرية الإعتراف المنشئ

يطلق عليها البعض النظرية التأسيسية أو المنشئة وأنصار هذه النظرية الفيلسوف الألماني هيغل، أنزيلوتي وكافلييري الذين رأوا أن الإعتراف يرتب أثراً هاماً و هو منشئ للدولة الجديدة، و يمنحها الشخصية القانونية الدولية إذ بدونه تعتبر الدولة ناقصة أو غير كاملة ، حتى مع توافر عناصرها الثلاث فإن هذه العناصر غير كافية ؛ إذ يجب إعتراف الدول الموجودة سلفاً بالدولة الجديدة لكي تكتسب وصف الدولة [54] ؛ إنطلاقاً من أن الإعتراف يتم بالإرادة المنفردة للدول وأنه عمل رضائي لا إلزامي ، فالدول حرة في منح الإعتراف من حجبه، وفقاً لإعتباراتها السياسية.

وهذا الإتجاه لا يعترض على وجود الدولة أصلاً بل يُسلم بوجودها ، إلا أن وجودها غير مكتمل إذا أن شخصيتها القانونية لا تكن موجودة إلا بالإعتراف. فوجود هذا الوليد الجديد رهن به و تحوله من وليد واقعي إلى شخص قانوني دولي أو دولة معترف بها ، لا يكون إلا بالإعتراف ؛ و هذا هو الدور الإرادي القائم على أساس فكرة السيادة و المساواة بين الدول المعترفة وإن كان لها من السلطة التقديرية في الإعتراف من عدمه ، إلا أنه يقع على عاتقها إلتزام أساسه عدم التعسف في إستعمالها لهذا الحق في التقدير، و إلا تعرضت للإستهجان من قبل بقية أعضاء الجماعة الدولية[55].فإن للإعتراف حسب هذه النظرية أثراً إنشائياً ، أي أن الدولة الجديدة لا تكتسب الشخصية القانونية فالعناصر الثلاث وحدها لا

تكفي ، فإن الدولة لا تصبح شخصاً دولياً و لا تنضم للمجتمع الدولي إلا إذا أراد أعضاء المجتمع ذلك بإعتبار أنهم يملكون إنشاء القواعد القانونية الدولية ، و تحديد النطاق الذي تطبق فيه ، و تعيين الأشخاص المخاطبين بأحكامهـــا، و بغياب الإعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة أو ظاهرة لا تستطيع الإستناد إلى قواعد القانون الدولي العام ، و الإعتداد بالمعاهدات الدولية، و إضفاء الشرعية القانونية على أعمالها، و توفير الحصانة لمثليها و مندوبيهاولا يتمتع ممثلوها الدبلوماسيون بالحصانات والإمتيازات والإعفاءات المقررة للمبعوثين الدبلوماسين[56].

ثانياً/ النظرية الإقرارية أو الاعتراف المقرر أو الكاشف:

يرى أنصار هذه النظرية أن إستكمال العناصر المطلوبة، لتصبح الدولة لها شخصية قانونية دولية و تخاطبها أحكام القانوني الدولي العام و ترتب على ذلك حقوقاً و إلتزامات ؛ كما أن عناصرها الثلاث لا تكفي لتكون ضمن المحافل الدولية دون الإعتراف. و الإعتراف إقرار بالأمر الواقع من جانب الدول القديمة القائمة هو عمل قانوني تلتزم به الدول؛ بمجرد إستكمال الدولة الجديدة عناصر وجودها، و إعترافها لا يخولها المطالبة بأية شروط ولا بوضع أية قيود[57].

فأصحاب هذه النظرية يرون أن الإعتراف لا ينشئ دولة و إنما يكشف عنها.

فللإعتراف حسب هذه النظرية أثراً رجعياً يمتد من تاريخ قيام الدولة فعلاً و ليس من تاريخ الإعتراف بها ؛ فالإعتراف لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم يتوافر لدى الدولة جميع عناصر تكوينها، و لا يمنح للدولة الجديدة صفة الدولة. فهي تُوجد و تباشر نشاطها منذ نشوئها. و إن عدم الإعتراف بها من بعض الدول لا يمنعها من مباشرة حقوقها بل تستطيع إقامة علاقات دولية مع الدول التي إعترفت بها. حتى تلك التي لم تعترف بها تستطيع إقامة علاقات معها عن طريق التبادل التجاري أو القنصلي.وقد اقرّ مُجمع القانون الدُولي في دورة 1938م هذا الرأي و أخذ به ميثاق بوجو عام 1949م لتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية و أُخذ بهذا الاتجاه فعليا.بالرغم من عدم إعتراف بعض الدول بالصين الشعبية وكوريا و كوبا، إلا أنه ثبت أن العديد من الدول حتى بالنسبة لتلك التي لم تعترف بها تتعامل مع هذه الدول و منحتها وصف الدولة في علاقاتها الدبلوماسية والتجارية[58].

تبدوا أن هذه النظرية أقرب إلى الواقع و الحقيقة، فالدولة تتواجدمن الناحية السياسية و الفعلية على الأقل، إذا توافرت لها العناصر الثلاثة المنشئة لذاتيتها و شخصيتها ؛ و من هذا المنطلق نجد مظهرين لدى هذا الإتجاه أحدهما موضوعي و الآخر شخصي ؛ فأما الموضوعي فيقرر وجود الدولة كشخص قانوني دولي ، أما الشخصي فيعني أن الشروط التي قامت على أساسها الدولة لا تعارض بينها و بين حقوق أو مصالح الدول المعترفة[59].

الفرع الثاني : الإنتقادات الموجهة للنظريات

لم تسلم هذه الإتجاهاتمن بعض الإنتقادات من الفقهاء والقانونيين فيالدولي العام:

1/ نقد نظرية الإعتراف المنشئ:

لقد تعرضت هذه النظرية لإنتقادات عديدة، كان في مقدمتها إغراقها في الأخذ بمبدأ إرادة الدولة، وإغفالها لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهو الأمر الذي أفسح المجال لظهور أفكار جديدة تتعلق بوجوب التركيز في هذا الصدد على مبدأ التعاون بين الدول، وأن يكون هناك نوع من الفحص الجماعي من جانب المجتمع الدولي لدى توافر مقومات الدولة في الوحدة الدولية الجديدة، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى تراجع هذه النظرية لتفسح المجال أمام النظرية الأخرى القائلة بالإعتراف الكاشف أوالمقرر.
إن تناقض هذه النظرية مع التعامل الدولي السائد على الرغم من العلاقات الدبلوماسية و التعامل التجاري و تحملها المسؤولية الدولية عن بعض الحوادث على الرغم من عدم الإعتراف بها لا ينفي عنها صفةالدولةكأمرواقع[60].

2/نقد النظرية الإقرارية أو الكاشفة:

إنها تعطي للدول الموجودة فعلاً وقت نشأة الدولةالجديدة، وضعاً متميزاً و سلطة عليا، بإعتبار أنها موجود من قبل دون موافقتها، ولا يمكن لأية دولة جديدة تكتسب وصف الدولة ولا أن تصبح بالنتيجة عضواً في الجماعة الدولية ،إلا بتوافر تلك الموافقة لذلك يرى الكثيربتعارض مذهب الإعتراف الكاشف مع أبسطلمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، وهو مبدأ المساواة في السيادة.

ومع ذلكيرى البعض أن هذه النظرية التي هي أقرب للواقع و أكثر منطقاً و عقلانية و إتساقاً ، بحيث أن الدولة لا تقوم على حساب حقوق الغير أو إنتزاع أراضي ليست مملوكة أصلاً للدولة الناشئة ؛ و من ناحية أخرى لا تسري الشخصية القانونية للدولة الجديدة في مواجهة الدول التي ترفض الإعتراف بها، منافياً لذلك مبدأ التساوي في السيادةعلى أساس أن الإعتراف هو تصرف أحادي الجانب حر الإرادةفالدولة توجد من الناحية الواقعية و السياسية و أن الإعتراف لا يضفي أي جديد[61].

المطلب الثاني: أساس و طبيعة الإعتراف بالحكومات

إن الإعتراف بالحكومة عمل قانوني مقرر، يقوم على أساس مدى فعالية الحكومة الجديدة، ومقدرتها على للسيطرة على الأمور داخل إقليم دولتها ولايقوم الإعتراف بالحكومة على أساس شرعيتها، وهذا العمل القانوني بإعتباره كاشفا لامقررا قد ينسحب إلى الوقت الذي نشأة فيه الحكومة فعليا،و مع أن هذا التصرف لا يخرج عن كونه إقرار بالواقع ، فإن كل حكومة أجنبية تبقى حرة في الإعراب عنه من عدمه ؛ غير أن تياراً جديداً ظهر في القرن العشرين و نادى بوجوب إضافة عناصر قانونية إلى العناصرالواقعية للإعتراف بالحكومة. وعليه تتعرض الدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب للإتجاه القئلبالشرعية الداخلية أو الدستورية.

الفرع الأول: إتجاه الشرعية الدستورية للحكومة

إن هذا التيار يرمي ضرورة تعزيز الحكومات القائمة بموقع جديد، يخولها حق مراقبة الشرعية في الأقطار الأخرى، أي حق المطالبة بتطبيق بعض الشروط الداخلية، أو إتباع بعض المناهج الخاصة لمنح الإعتراف.

و يطلق على هذا التيار النظرية الشرعية التي تطبّق على الصعيدين الداخلي و الدولي،

ظهرت ملامح هذه النظرية لأول مرة في مؤتمر فينا لعام 1815م[62]،حيث إتسمت بكثير من الغموض

و كانت تعني حينها أن إستعادة الملوك لعروشهم بالقوة أمراً غير مشروع. وترمي هذه النظرية إلى أن المطالبة بهذه الشرعية في التعامل الدولي في مجال الإعتراف بالحكومات؛ ورفض الإعتراف بكل حكومة لا تتوافر فيها الشروط

الدستورية؛ فإذا حدث أن تقلدت حكومة ما مقاليد الأمور في دولة ما عن طريق القوة و بصورة غير دستورية ، كان واجب الحكومات الأجنبية عدم الإعتراف بتلك الحكومة؛ إلى أن تسوّي أوضاعها بسرعة و تحوز على ثقة الشعب و إنقسم هذا الإتجاه إلى ثلاث نظريات:

1/**نظرية الرئيس ويلسون:**

إستطاع جفرسون أن يحدد السياسة الأمريكية إزاء الإعتراف بالحكومات فإعتبر أن بلاده لا تعترف بأية حكومة لا تنشأ وفقاً لإرادة الأمة. وعملت حكومة واشنطن بوحي هذه النظرية ولكن بشكل متقطع خلال قرن من الزمان ، إلى أن تخلّت عنها نهاية القرن التاسع عشر عندما راحت تعترف بحكومات ناجمة عن إنقلابات بحجة أنها تتمتع بسلطة فعلية و قادرة على الإيفاء بإلتزاماتها الدولية [63]؛ ومع وصول ويلسون الذي كان أستاذاً للقانون الدستوري إلى البيت الأبيض (1913م ـ1920م) حدث إنقلاب في المفهوم و السلوك ، و لدى أدائه قَسَمَ اليمين؛ أكّد رسمياً أن الولايات المتحدة لا تتعاطف مطلقاً مع من يحاول الإستيلاء على السلطة بغية خدمة مصالحه الشخصية، و أنها ستبقى إلى جانب من يحرص علىالبقاء ضمن القوانين الدستورية. و كان ذلك إشارة ضمنية إلى عزم الولايات المتحدة على عدم الإعتراف بأية حكومة في أمريكا اللاتينية؛ إلا بعد تمكّنها من حيازة الموافقة الشعبية.و إزاء نظرية ويلسون و التصرفات الأمريكية و المناقضة لها ظهرن نظريتان في أمريكا اللاتينية ، الأولى قبل الحرب العالمية الأولى و الثانية بعد الحرب العالمية الثانية[64].

2/**نظرية طوبار:**

ظهرت هذه النظرية في بداية القرن العشرين في أمريكا اللاتينية ؛ و قد نادى بها الدكتور طوبار وزير خارجية الإيكوادور في العام 1907 م وعرفت بنظرية طوبار أو نظرية الشرعية الدستورية ، و تقوم النظرية على مبدأ وجوب الإمتناع عن الإعتراف بأية حكومة جديدة مالم تكن هذه الحكومة لها صفة دستورية بإحرازها تأييد مجلس نواب منتخب بصورة ديمقراطية. ومع ذلك لم يكن لنظرية طوبار أي أثر قانوني عالمي فهي لم تطبق إلا في حيّز جغرافي ضيق في أمريكا الوسطى و في نطاق دُول معينةسيما تلك التي وقّعت على إتفاقية واشنطن عام 1907م، التي وقعتها الدول الخمس الصغرى في أمريكا الوسطى "

كوستاريكا ، و غواتيمالا ، و هندوراس ، و نيكاراغوا ، و السلفادور " لمدة عشر سنوات وكذلك إتفاقية واشنطن عام 1923 م، التي وقعتها الدول المذكورة لمدى إحدى عشر سنة[65].

3/**نظرية بيتاكور**:

كان صاحب هذه النظرية رئيساً لفنزويلا ؛ و مع أن وصوله كان بتمرد عسكري للسلطة ، إلا أنه عرض نظريته أمام مجلس منظمة الدول الأمريكية ، ودعا إلى رفض الإعتراف بالميليشيات التي تغتصب الحكم، و طرد الحكومات التي لا تنبثق من إنتخابات حرة ولا تحترم حقوق الإنسان من الأسرة الدولية وتهدد السلم الدولي.إلا أن هذه النظرية أيضاً لم تلقى قبولا أو إستحسانا.[66]

و بعد التعرض في الفرع الأول للشرعية الدستورية أو الداخلية بصفة مختصرة نأتي في الفرع الثاني على عرض نظرية الشرعية الدولية.

الفرع الثاني: نظرية الشرعية الدولية

تعرف بنظرية ستيمسون الذي كان وزير خارجية الولايات المتحدة في عام 1932م و كان الوزير قد عرض نظريته في رسالة وجهها إلى الصين و اليابان على إثر تدخل اليابان و الصين، و إحتلال مقاطعة منشوريا في 18مارس1931م و إنشاء فيها دولة منشوكو، و ذكرّ الدولتين بالتعاهدات التي تضمنها ميثاق باريس للعام 1928مو التي تقضي بإمتناع الدولة الموقعة على اللجوء إلى الحرب كأداة للسياسة القومية،ولهذا فالولايات المتحدة ترفض الإعتراف بدولة منشوريا[67].وفي 11 مارس 1933م أصدرت جمعية عصبة الأمم قراراً يؤيد للنظرية الأمريكية و يقضي برفض الإعتراف بهذه الدولة الجديدة التي نشأت مخالفةً للمبادئ الدولية، وقد أدى ذلك إلى إنسحاب اليابان من عصبة الأمم في 27مارس1933م.

ولاقت ستيمسون بعض النجاح فطبقت إبتداءً من العام 1932 في عدة حالات من القارة الأمريكة وكذلك في المحيط الأفريقي بمناسبة إحتلال الحبشة، و في النطاق الأوروبي بمناسبة الإعتداءات النازية ثم بمناسبة ضم الإتحاد السوفيتي لدول البلطيق.

لعّل أقرب هذه النظريات إلى الصواب هي تلك التي ترى أن الحكومة يجب أن تحظى بالإعتراف عندما تثبت أنها تمارس بصورة إيجابية سلطتها على الإقليم، و تقوم فعلاً بجميع الأعباء التي تلقى عادة على عاتق الدولة في الداخل

و الخارج ؛ و بذلك تجد الحكومة الأجنبية تجد نفسها مضطرة إلى الإعتراف بالحكومة الجديدة، إذا وجدت هذه الحكومة أنها قادرة على الصعيد الداخلي على إصدار قرارات يقبلها السكان و ينفذونها، و قادرة على الصعيد الخارجي على الوفاء بإلتزاماتها و تعهداتها الدولية ، و بالإستناد إلى هذه الفكرة ، تعترف الحكومات عادة بالأنظمة الحكومية الجديدة ، و من هذه الفكرة إستوحت بريطانيا و سويسرا و فرنسا ، و غيرها من الدول إعترافها بحكومة الصين الشعبية، و إذا كانت الولايات المتحدة قد بقيت حتى العام 1971م مصرة على عدم الإعتراف بها، فإن إصرارها كان يفسر بإعتبارات سياسية ضيقة و بعيدة كل البعد عن المنطق السليم.

وفي نهاي المطاف يمكن القول، إن واقع المنازعات السياسية هي التي أملت على الدول موقف الإعتراف من عدمه، الذي قد يستند وقد لايستند إلى أي مبرر قانوني أو واقعي[68] ، فللدولة مطلق الحرية في إعتناق نظام الحكم الذي يُلائمها. كما أن لها كامل الحرية في تغيير النظام و إستبداله بنظام آخر، و ليس للدول أي حق في الإعتراض أو التدخل؛ بل إنه ليس للدولة التي ترغب بالإعتراف بحكومة جديدة أن تبحث في كيفية وصولها للحكم و في صحة الشكل السياسي التي تطبقه؛ و كل ما تستطيع أن تفعله هو أن تمتنع عن الإعتراف بها أو تؤجل ذاك الإعتراف، خاصة إذا أتضح لها أن هذه الحكومة قد تقلدت السلطة عن طريق العنف أو الإرهاب ؛ أو فُرضت على الدولة فرضاً من طرف دولة أخرى أو دول أخرى، أو قامت على أسس تتعارض مع أخلاق و مبادئ و قواعد القانون الدولي ؛ أو ظهرت عاجزة عن إحترام إلتزاماتها الدوليةوفرض إحترامها على البلاد.

خاتمـــة:

تصل الدراسة إلى إمكانية القول أن الإعتراف بالدولة أساسا هو إرادي وحر، تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى ، و قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، و تظهر الدول نيتها بالإعتراف بهذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية؛ أما الإعتراف بالحكومة فهو التصرف الإرادي المستقل الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بسلطة أو حكومة معيّنة قادرة على حفظ الأمن و تمثيل

الدولة القائمة في المجموعة الدولية والقيام بإلتزاماتها إتجاه الدول،فالإعتراف بالدولة أو بالحكومة هو قرار ذو طبيعة سيادية بالدرجة الأولى يتم اللجوء إليه إستناداً إلى بعض إعتبارات الملائمة السياسية. وللدولة أن تعترف صراحةً أو ضمنا بأي واقعة أو موقف قانوني أو فعلي؛ بل يمكن أن يصبح الإعتراف مصدراً لحقٍ أو لإلتزامٍ قانونيٍ، إذا إتجهت النية إلى إنشاء حق أو إلتزام، كما أنه يمكن أن يكون برهاناً على واقعة أو مجموعة من الوقائع التي تتوقف قيمتها الإثباتية على الظروف المحيطة بها. وقد يلعب الإعتراف دوراً هاماً في تفسير وثيقة أو عمل قانوني أو سلوك معين.ليبقى الإعتراف في مفهوم القانون الدولي العام المعاصر في مجمله مقررا وكاشفا، خدمة لمصالح الدول أو مصالح الجهات المانحة من منظمات إقليمية أو دولية أو غيرها، يبنى على مجموعة عوامل ومعطيات أصبحنا نتلمس آثارها واقعيا في تصرفات إنفرادية من دول لازالت تفكر تقليديا، بعيدا عن إحترام القوانين والأعراف الدولية و مراعات مبدأ سيادة الدول وحرية إختيار الشعوب.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكن التوصل لبعض النتائج أهمها:-

-أن الاعتراف أساسه الإرادة الحرة والمنفردة لدولة إتجاه أخرى.

- يمكن إعتبار أن الإعتراف وثيقة وجود دولة ناشئة في المجتمع الدولي تتحمل إلتزاماته وتتمتع بحقوقه.

- إن الإتجاه الغالب بشأن أساس الإعتراف بالحكومات هو الإتجاه الشرعي للحكومة.

- الإعتراف متعدد الصور والأوجه القانونية والفقهية يمارس بطبيعة سيادية بحسب التوجه السياسي للدولة.

الهوامش:

[1] "الدولة في مفهوم القانون هي: مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى إقليم معين محدود ويخضعون لسلطة ذات سيادة "، أنظر، عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص333.

[2] " القانون الدولي والمنظمات الدولية لم تحدد عناصر مكونات الدولة، ففتح المجال واسعا أمام الفقه والممارسات في العلاقات الدولية"، أنظر،عبد الرحمان أبوالنصر، القانون الدولي العام، مكتبة القدس، الأردن، عمان، 2010، ص251.

[3] للمزيد ، أنظر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة 1976، ص50، 51.

[4] أنظر، صليحة علي صداقة، الإعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص20 ومايليها.

[5] أنظر، إنتصار حسين الحصائري، الإعتراف الدولي، موقع إلكتروني:
seiences juridique ahlamontad.nethyt1375topic.
تاريخ التصفح: 2017/05/18.

[6] علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 176.

[7] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004 ، ص426.

[8] محمد المجدوب ، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص255.

[9] منصور ميلاد يونس، مقدمة للدراسات الدولية، الطبعة الثانية، مطبعة الوثيقة الخضراء للفنون المطبعية، ، طرابلس، ليبيا، 1998، ص 44.

[10] أورد قاموس مصطلحات القانون الدولي التعريف التالي للإعتراف:

" Acte par lequel un E'tat,Constatant l'existence de Certains faits….déclare ou admet implicitement qu'il les Considère Comme des éléments sur lesquels seront ses rapports juridiques…"

للمزيد أنظر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، هامش الصفحة706 .وفي نفس المعنى أنظر،

Dinh, Nguyen quc–Dailler,Patrick et Pellet, Alin.Droit International Public 4 = eme édition. Paris, L.G.D.J. 1992, P.527.

[11] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص255.

[12] أنظر، محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،دون تاريخ نشر، القاهرة، مصر، ص288.

[13] *سهيل* الفتلاوي ، مبادئ في القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،عمان،2009، ص 131.

[14] غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،عمان،2009، ص 121.

[15] محمد المجذوب،مرجع سابق، ص 238.

[16] إنتصار حسين الحصائري، مرجع سابق.

[17] لقد حضيت الدولة الفلسطينة بإعتراف عدة منظمات ودول، منها إعلان الجزائر في أكتوبر 1988 م عن قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس ومن منظمة التعاون الإسلامي سنة1969م، ، جامعة الدول العربية سنة 1976م ، ومنظمة اليونيسكوا 2011 م. أنظر، فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الإعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني" دراسة تحليلية"، ماجستير القانون العام، جامعة الأزهر،غزة،2013، ص،خ ومايليها.

[18] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 239

[19] رفضت ليبيا الإعتراف بكوسوفو و قال أمين العلاقات الأوروبية في ليبيا بعد الإجتماع مع وزير الخارجية الصربي أن دولته ترفض الإعتراف بكوسوف، للمزيد أنظر، إنتصار حسين الحصائري، مرجع سابق.

[20] الموسوعة الحرة من ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki/. :

[21] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، 244.

[22] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 136.

[23] إنتصار حسين الحصائري،مرجع سابق.

[24] محمد المجذوب، مرجع سابق ،ص 244

[25] أنظر، ريادة نقولا، تاريخ ليبيا من الإستعمار الإيطالي إلى الإستقلال، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1958، ص170.

[26] أنظر، بيان رئاسة جمهورية السودان، المؤرخ 08 جويلية 2011، صحيفة النيلين الإلكترونية alnilin.com.2012تاريخ لتصفح أكتوبر 2013 رغم مشاكل الحدود التي لازالت عالقة بين الدولتين.

[27] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 136.

[28] أنظر، عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، ليبيا، بدون تاريخ نشر، ص173.

[29] علي ضوي، القانون الدولي العام،الطبعة الثالثة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 302.

[30] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 244.

[31] المادة 6 و المادة 13من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[32] يحيى الجمل، الإعتراف في القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، دار النهضة ، القاهرة ، مصر، 1963، ص250.

[33] فرج ابراهيم الفقهي ، الطبيعة القانونية و السياسية للإعتراف بالدول و الحكومات ، أكاديمية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2006، ص 113.

[34] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 137.

[35] للمزيد، حول شرح الإعتراف القانوني و الإعتراف بالواقع أنظر، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص713.

[36] مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر، 2004، ص206ـ207.

[37] صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص103. وأنظر،

Brownlie, Ian.Prensiples of public international law Third Edition. London. 1979. P.96.

[38] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص207، 208.

[39] علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص177.

[40] هي جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يسعى إلى تحقيق هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يمنحها القانون صفة الشخصية فتكون شخصا مستقلا و متميزا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها كالدولة، الولاية، و الشركات... تمييزا لها عن الأشخاص الآدميين و البعض عرّفها بأنها تشخيص قانوني للأمة. و الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية يعني أنها وحدة قانونية مستقلة و متميزة عن الحكام و المحكومين لها طابع الدوام و الإستقرار لا تزول بزوال الحكام و سلطة الدولة و تقوم على أساس تحقيق مصالح الجماعة.

[41] حول أثر الإعتراف بدولة فلسطين تجاه مسؤولية إسرائيل،أنظر، فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص 2 ومايليها.

[42] غالب عواد حوامدة، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان ، الجزء الأول،2007، ص 229.

[43] ليس لدول التي ترغب في الإعتراف بالحكومة في دولة ما أن تبحث عن سبب وكيفية وصول الحكومة الجديدة للسلطة، ففي عام 1979 إعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة الثورة الإيرانية بالرغم من إستيائها لطريقة وصولها للسلطة ضد الشاه صديق وحليف الولايات المتحدة الأمريكية، كما ترددت الدول الغربية لوقت طويل في الإعتراف

بحكومات بعض دول شرق ووسط أروبا بعد الحرب العالمية الثانية، مثل: بولندا و تشيكوسلوفاكيا والمجر ويوغسلافيا سابقا، أنظر،

[43] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص818.

[44] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص258ـ259.

[45] صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص104.

[46] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 137ـ138.

[47] للمزيد أنظر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14دسمبر 1950.

[48] محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص232 ـ 234.

[49] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ، ص205

[50] حول المنظمات الدولية، أنظر، فؤاد مصطفى أحمد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص19 ومايليها.

[51] مجلس الحكم العراقي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط الكتروني:http://ar.wikipedia.org/wiki/.

[52] الحسني، قانون المعاهدات، محاضرات، جامعة قاريونس، ليبيا، 1975، ص81.

[53] محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص 233.

[54] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 132.

[55] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 133.

[56] للمزيد أنظر، في هذا المعنى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص241.

[57] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ، ص 203.

[58] محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص 234.

[59] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق ، ص430،

[60] حول الإكراه الدولي الحكومي، أنظر، فيهذا المعنى ،إسكندر أحمد، بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل و المعهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998،ص176.

[61] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق ، ص430ـ435.

[62] مؤتمر فيينا، إنعقد بمدينة فيينا العاصمة النمساوية في أكتوبر سنة 1814م. شاركت بالمؤتمر القوى الأوروبية الكبرى من أجل إعادة رسم خريطة أوروبا ، وإستعادة الأنظمة العتيقة بعد الاضطرابات التي أحدثتها الثورة الفرنسية و الحروب النابليونية. هيمن مستشار النمسا ميترنيخ على مجرى المفاوضات بالمؤتمر والذى إستغل الحدث لتكريس سياسته التي إعتمدت على مبدأين أساسيين هما رفض التغيير و تحجيم دور روسيا

بمؤتمر فيينا إفتتح فعلاً ما عُرف بعصر الإستعادة.حول المعهدات الدولية ، أنظر،إسكندر أحمد، بوغزالة محمد ناصر،مرجع سابق، ص170-176.

[63] توماس جفرسون (1743 - 1826)، مفكر سياسي شهير في العصر المبكر للجمهورية الأمريكية، كان أحد الآباء المؤسسون للولايات المتحدة والمألف الرئيسي لإعلان الإستقلال الأمريكي (1776) وبعدا أصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية بالفترة من 1801 حتى 1809 وأحد أشهر رؤسائها.

[64] حول إستعمال القوة في العلاقات الدولية، راجع المادة 52 من إتفاقية فيينا لسنة1965 و1976. النشورة في حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، جزء 2 العدد،34،الأمم المتحدة،ص77،88.

[65]

[66] للمزيد حول مفهوم تهديد السلم الدولي، أنظر،
Quincy ,Wright, international Law and the united nations,1961,p,95 .

[67] أنظر، الأستاذ الدكتور،محمد حافظ غانم، مرجع سابق ص247.

[68] بقاء قضية الصحراء الغربية متأرجحة في مسألة الإعتراف المؤدي إلى تقرير المصير، أنظر، أحمد مهابة، مشكلة الصحراء الغربية والطريق المسدود، مجلة السياسةالدولية، عدد،126، أكتوبر، 1996، ص143، 144.

المراجع:

1- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004.

2 - أحمد مهابة، مشكلة الصحراء الغربية والطريق المسدود، مجلة السياسةالدولية، عدد،126، أكتوبر، 1996.

3- إسكندر أحمد، بوغزالة محمد تاصر، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل و المعهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

4- سهيل الفتلاوي ، في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن ،عمان، الطبعة الأولى،2009.

5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

6- صليحة علي صداقة، الإعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

7- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

8- عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، ليبيا، بدون سنة نشر.
9- علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
10- علي ضوي، القانون الدولي العام،الطبعة الثالثة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2008.
11- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،عمان،2009.
12- علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية ليبيا، بنغازيي، الطبعة الثالثة،2008.
13- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،عمان، 2009.
14- غالب عواد حوامدة،مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، عمان، الطبعة الاولى، 2007.
15- محمد المجدوب ، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت الطبعة السادسة،2007.
16- محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،دون تاريخ نشر، القاهرة، مصر.
17- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر ، المحلة الكبرى، 2004.
18– مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
19- منصور ميلاد يونس، مقدمة للدراسات الدولية، مطبعة الوثيقة الخضراء للفنون المطبعية، ليبيا، طرابلس،الطبعة الثانية، 1998.
20- يحيى الجمل ، الإعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1963.

الرسـائل الجامعية:

1- ريادة نقولا، تاريخ ليبيا من الإستعمار الإيطالي إلى الإستقلال، رسالة ماجستير،معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1958.
2 – فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الإعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني" دراسة تحليلية"، ماجستير القانون العام، جامعة الأزهر،غزة،2013.

3 - فرج ابراهيم الفقهي ، الطبيعة القانونية و السياسية للإعتراف بالدول و الحكومات ، أكاديمية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2006.

المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1- ميثاق عصبة الأمم،وميثاق الأمم المتحدة1945م.

2- إتفاقي,فيينا لسنة 1965 1976م

3 - إتفاقية جنيف لعام1949م.

المراجع باللغة الأجبية:

1-Dinh, Nguyen quc-Dailler,Patrick et Pellet, Alin.Droit International Public 4 = eme édition . Paris, L.G.D.J. 1992 .

2-Brownlie, Ian.Prensiples of public international law Third Edition. London. 1979.

3- Quincy ,Wright, international Law and the united nations,1961.

المراجع الإلكترونية:

1- إنتصار حسين الحصائري seiences juridique, ahlamontad.nethyt1375topic,18/05/2017 .

2-http://ar.wikipedia.org/wik.
102017/04/